

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 63 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 1892
- قانون عدد 64 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بالجولان بالطرقات وعلامات الطريق 1892
- قانون عدد 65 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، مبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية 1892
- قانون عدد 66 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، مبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السينغال 1892
- قانون عدد 67 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاقية إطارية حول تزويد السوق التونسية بالغاز الطبيعي الليبي وعلى ملاحقتها، مبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى 1893
- قانون عدد 68 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على البروتوكول المالي المبرم في 27 فيفري 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية 1893
- قانون عدد 69 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 17 ماي 2002 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تشييد ستة سدود بالشمال لمياه الشرب 1893

- قانون عدد 70 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم في 14 مارس 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة بنك الإسكان..... 1893
- قانون عدد 71 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 13 ماي 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والخاصة بتمويل مشاريع المؤسسات الصغرى بجهة الشمال الغربي بالجمهورية التونسية..... 1894
- قانون عدد 72 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بتاريخ 11 مارس 2002 وعلى وثيقة الضمان المتعلقين بالقرض المسند لفائدة شركة تونس للطرق السيارة لتمويل مشروع الطريق السيارة الجم - صفاقس..... 1894
- قانون عدد 73 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر بالسوق المالية الدولية موضوع الاتفاقات المبرمة في 19 أبريل 2002 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية..... 1894
- قانون عدد 74 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على منح ضمان الدولة للقرض المالي وقرض الاقتناء موضوع الاتفاقيتين المبرمتين بتاريخ 19 أبريل 2002 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وجمع من البنوك الأجنبية..... 1894
- قانون عدد 75 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 28 ماي 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة شبكة الطرقات المرقمة (المرحلة 3)..... 1895
- قانون عدد 76 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بسن إجراءات لتخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية..... 1895
- قانون عدد 77 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بإتمام مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993..... 1895
- قانون عدد 78 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الدار العربية للكتاب..... 1896
- قانون عدد 79 لسنة 2002 مؤرخ في 25 جويلية 2002 يتعلق بالمصادقة على المخطط العاشر للتنمية (2002 . 2006)..... 1896

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 15 جويلية 2002 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 5 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين..... 1897
- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 15 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين..... 1898
- قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين..... 1898

وزارة العدل

- قرارات من وزير العدل مؤرخة في 17 جويلية 2002 تتعلق بالمسح العقاري الإجباري..... 1898

وزارة الفلاحة

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بإتمام ملحق القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 1901
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول..... 1901

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بإتمام ملحق القرار المؤرخ في غرة
سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1902
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية
إلى رتبة تقني 1902
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بإتمام ملحق القرار المؤرخ في 22 نوفمبر
2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة
مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1903
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين
للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1903
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بإتمام ملحق القرار المؤرخ في 6 نوفمبر
2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في
رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1904
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين
للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 1904
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية
إلى رتبة كاتب تصرف 1905
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية
إلى رتبة كاتب راقن 1905

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مراقب للملكية العقارية
قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون معاينة للملكية
العقارية 1907

وزارة الصناعة

- قرارات من وزير الصناعة مؤرخة في 16 جويلية 2002 تتعلق برخص تفتيش عن المواد المعدنية 1908

وزارة الثقافة

- قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين
من الصنف الفرعي 21 في رتبة كاتب ثقافي 1910
- قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين
من الصنف الفرعي 31 في رتبة كاتب ثقافي مساعد 1910
- قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين
من الصنف "ب" في رتبة ملحق ثقافي 1910
- قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين
من الصنف "ج" في رتبة مستكتب ثقافي 1911

القوانين

قانون عدد 65 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، مبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات الملحق بهذا القانون والمبرم بپهران في 23 أبريل 2001 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2002.

قانون عدد 66 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، مبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السينغال (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 6 جوان 2001 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السينغال.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2002.

قانون عدد 63 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الملحقة بهذا القانون والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة المصادقة تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2002.

قانون عدد 64 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بالجولان بالطرقات وعلامات الطريق (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بالجولان بالطرقات وعلامات الطريق الملحقتين بهذا القانون والمعتمدتين بفيانا في 8 نوفمبر 1968.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة الانضمام تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظات الملحقة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2002.

قانون عدد 67 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق
بالموافقة على اتفاقية إطارية حول تزويد السوق التونسية بالغاز
الطبيعي الليبي وعلى ملاحقتها، مبرمة بين الجمهورية التونسية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على الاتفاقية الإطارية حول تزويد
السوق التونسية بالغاز الطبيعي الليبي وعلى ملاحقتها الملحقه بهذا
القانون والمبرمة بتونس في 19 فيفري 2002 بين الجمهورية التونسية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 69 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق
بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 17 ماي 2002 بين
الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي
والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تشييد ستة سدود
بالشمال لمياه الشرب (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على الاتفاقية الملحقه بهذا القانون
والمبرمة بتونس في 17 ماي 2002 بين الجمهورية التونسية
والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالقرض
المسند لفائدة الجمهورية التونسية والبالغ اثنين وثلاثين مليون
(32.000.000) دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع تشييد ستة
سدود بالشمال لمياه الشرب.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2002.

قانون عدد 70 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق
بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم في 14 مارس 2002 بين
الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض
المسند لفائدة بنك الإسكان (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون
والمبرم بأبيدجان في 14 مارس 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك
الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض البالغ ثمانية وعشرين مليوناً
وخمسمائة ألف (28.500.000) يورو والمسند لفائدة بنك الإسكان
بمقتضى اتفاق القرض المبرم بينه وبين البنك المذكور بتاريخ 14 مارس
2002 (خط تمويل لبنك الإسكان بتونس).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2002.

قانون عدد 68 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق
بالموافقة على البروتوكول المالي المبرم في 27 فيفري 2002 بين
حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على البروتوكول المالي، الملحق بهذا
القانون والمبرم بتونس في 27 فيفري 2002 بين حكومة الجمهورية
التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2002.

قانون عدد 71 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 13 ماي 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والخاصة بتمويل مشاريع المؤسسات الصغرى بجهة الشمال الغربي بالجمهورية التونسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 13 ماي 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية والبالغ ثلاثة ملايين وثمانمائة وأربعين ألف دينار إسلامي (3.840.000) أي ما يعادل خمسة ملايين (5.000.000) دولار أمريكي لتمويل مشاريع المؤسسات الصغرى بجهة الشمال الغربي بالجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2002.

قانون عدد 72 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بتاريخ 11 مارس 2002 وعلى وثيقة الضمان المتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة تونس للطرق السيارة لتمويل مشروع الطريق السيارة الجم - صفاقس (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بتاريخ 11 مارس 2002 وعلى وثيقة الضمان الملحقين بهذا القانون والمتعلقين بالقرض المسند لفائدة شركة تونس للطرق السيارة من قبل البنك الياباني للتعاون الدولي بمقتضى الاتفاق المبرم بينهما بطوكيو في 25 مارس 2002 بمبلغ اثني عشر مليارا وواحد وخمسمائة مليون (12.501.000.000) يان ياباني لتمويل مشروع الطريق السيارة الجم - صفاقس.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2002.

قانون عدد 73 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر بالسوق المالية الدولية موضوع الاتفاقات المبرمة في 19 أفريل 2002 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر بالسوق المالية الدولية بمبلغ ستة مائة وخمسين مليون (650.000.000) دولار أمريكي موضوع الاتفاقات الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 19 أفريل 2002 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية. وتسدد الدولة القرض المشار إليه أعلاه طبقا للشروط الواردة بالاتفاقات المذكورة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2002.

قانون عدد 74 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على منح ضمان الدولة للقرض المالي وقرض الاقتناء موضوع الاتفاقيتين المبرمتين بتاريخ 19 أفريل 2002 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وجمع من البنوك الأجنبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على الوثيقتين الملحقتين بهذا القانون والمتعلقتين بمنح ضمان الدولة للقرض المالي البالغ أربعين مليونا وستمائة وثلاثة وخمسين ألفا ومائتين وثمانين (40.653.280) يورو وقرض الاقتناء البالغ مائة وواحد وخمسين مليونا وستمائة وأربعة وعشرين ألفا وسبعمائة وثلاثين (151.624.730) يورو والمسندين إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمقتضى الاتفاقيتين الملحقتين بهذا القانون والمبرمتين بتاريخ 19 أفريل 2002 بين الشركة سالفه الذكر وجمع من البنوك الأجنبية لتمويل إنجاز ثلاث تربيئات غازية بكل من حلق الوادي وتينا وفريانة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2002.

قانون عدد 75 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على إتفاق القرض المبرم في 28 ماي 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة شبكة الطرقات المرقمة (المرحلة 3) (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بأديس أبابا في 28 ماي 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بإقراض الجمهورية التونسية مبلغ مائة وثلاث وأربعين مليوناً وأربع مائة وأربعين ألف (143440000) يورو للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة شبكة الطرقات المرقمة (المرحلة 3).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2002.

قانون عدد 76 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بسن إجراءات لتخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . يقع التخلي لفائدة المطالبين بالأداء عن الديون المتعلقة بالأداء على القيمة الكرائية ومعالم الاعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي الموظفة من قبل الجماعات المحلية بعنوان سنة 1996 وما قبلها وذلك بالنسبة إلى أصل المعاليم التي لا تفوق 30 دينارا في السنة لكل فصل من الزمام في تاريخ تثقيف الزمام بقباضة المالية.

ويقع التخلي عن الديون بعنوان المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بالنسبة إلى المنتفعين بالتخلي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

كما يقع التخلي عن مصاريف التتبع المترتبة عن إجراءات استخلاص الأداء والمعالم والمساهمة المذكورة أعلاه.

ولا يمكن أن يؤدي التخلي إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل صدور هذا القانون بعنوان الأداء على القيمة الكرائية ومعالم الاعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن ومصاريف التتبع المنصوص عليها بهذا الفصل.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2002.

الفصل 2 . يقع التخلي لفائدة المطالبين بالأداء عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المترتبة عن استخلاص الديون المستوجبة على العقارات المبنية الراجعة لفائدة الجماعات المحلية ولفائدة الدولة بعنوان سنة 2001 وما قبلها وغير المعنية بأحكام الفصل الأول من هذا القانون.

للانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين دفع مبلغ يساوي 20% من أصل الدين وإبرام رزنامة خلاص في المبالغ المتبقية التي يتم دفعها على أقساط ثلاثية على امتداد سنتين ونصف من تاريخ إبرام الرزنامة.

تدفع الأقساط الثلاثية خلال العشرة أيام الموالية للتاريخ المضبوط بالرزنامة وفي صورة عدم دفع قسط أو دفعه خارج الأجل يتحمل المدين خطية بنسبة 10% من مبلغ القسط الذي لم يتبين دفعه في الأجل القانونية مع حد أدنى بثلاثة دنانير.

يتم العمل بالإجراء المتعلق بالتخلي عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المنصوص عليه بهذا الفصل إلى غاية موفى شهر أكتوبر 2002.

الفصل 3 . تنتقح الفقرة الثالثة من الفصل 53 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 كما يلي :

"يقع حظ مساهمة المالكين الأجوار كليا من قبل الجماعات المحلية بالنسبة إلى المطالبين بالمساهمة من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية. ويمنح الحظ المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة. ويتم ذلك وفقا لشروط وطرق تطبيق الحظ الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 6 من هذه المجلة.

وتحتسب المساهمة بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالطرقات والأرصفة حسب واجهات العقارات التي هي على ملك المساهمين وبالتساوي بين المالكين الأجوار بالنسبة إلى الأشغال الأخرى".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 77 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بإتمام مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . يتم الفصل 33 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2002.

ديسمبر 1993، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما يلي :
- تركيز شبك واقية من حجر البرد لحماية الأشجار المثمرة في المناطق المعرضة عادة إلى هذه الظاهرة والتي تحدد بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 78 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الدار العربية للكتاب (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الدار العربية للكتاب بمبلغ خمس مائة وخمسة وخمسين ألف دينار (555.000 د. ت)، يتم تحريه على مدى أربع سنوات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 79 لسنة 2002 مؤرخ في 25 جويلية 2002 يتعلق بالمصادقة على المخطط العاشر للتنمية (2002 - 2006) (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على المخطط العاشر للتنمية الملحق بهذا القانون بوصفه أداة توجيه عام للسياسة التنموية وإطارا لإنجاز البرامج والمشاريع على الصعيدين الوطني والجهوي في مختلف المجالات والميادين خلال الخماسية 2002 - 2006.

الفصل 2 - تقدم الحكومة بداية من سنة 2003 إلى مجلس النواب تقريرا سنويا حول التنمية يتضمن تقييما لتقدم تنفيذ المخطط وأفاق مواصلة إنجازه مع اقتراح التعديلات اللازمة اعتبارا لمختلف المستجدات وتطور الظروف الاقتصادي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2002.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2002.

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

. إدارة الأنظمة.

(3) المنهجيات :

. تحليل وتصور الأنظمة المعلوماتية،

. تسيير المشاريع.

(4) هندسة البرمجيات :

. الدورة الحياتية للبرمجيات،

. ورشات هندسة البرمجيات.

(5) أنظمة التصرف في قواعد المعطيات وأدوات التطوير :

. أنواع أنظمة التصرف في قواعد المعطيات،

. تطور أدوات التطوير،

. إدارة قواعد المعطيات.

(6) هيكلية الأنظمة المعلوماتية :

. الهيكلية الموزعة،

. هيكلية الحريف / الموزع،

. إعلامية المجموعات (تقاسم المنظومات عن بعد، المحاضرات المرئية عن بعد، البريد الإلكتروني).

(7) شبكة الشبكات (Internet) الشبكات الداخلية (Intranet) الشبكات الخارجية (Extranet)

. التصورات والمفاهيم،

. الهياكل،

. الخدمات،

. تطور تطبيق "واب".

(8) معالجة المعارف :

. قواعد المعارف،

. أنظمة المساعدة على أخذ القرار،

. الذكاء الاصطناعي.

(9) الإعلامية والوثائقية :

. التصورات والمفاهيم،

. تطورات الأنظمة التوثيقية،

. أدوات تطبيق الوثائق الإلكترونية.

(10) الشبكات :

. هيكلية OSI،

. هيكلية الشبكات المحلية،

. هيكلية الشبكات ذات السعة العالية،

. التحوار بين الأنظمة مختلفة الخصائص،

. تطور تجهيزات الشبكات،

. إدارة الشبكات.

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 15 جويلية 2002 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 5 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يضاف إلى ملحق القرار المؤرخ في 5 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه اختصاص الإعلامية وفقا للملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جويلية 2002.

رئيس مجلس النواب

فؤاد الميزع

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الاختبار الشفاهي التقني للمناظرة الخارجية

بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين

اختصاص الإعلامية :

(1) هيكلية الحواسيب وعملها :

. الهياكل الجديدة للحواسيب،

. الذاكرة المركزية،

. هيكل وعمل أجهزة ترجمة التعليمات وتنفيذها.

(2) أنظمة التشغيل

. أنواع أنظمة التشغيل،

11) الحماية :

- حماية النظم المعلوماتية،
- حماية الشبكات،
- الإنترنت والحماية (المشاكل والحلول).

12) ضمان الجودة الإعلامية :

- الأهداف،
- معايير الجودة،
- تطور ضمان الجودة.

13) الإعلامية القرارية :

- التطورات،
- المنهجية،
- التقنيات.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 30 أكتوبر 2002 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2002.

تونس في 16 جويلية 2002.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2002 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة الفوني من معتمدية المزونة ولاية سيدي بوزيد.

تونس في 17 جويلية 2002.

وزير العدل

البشير التكريفي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 15 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 5 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 15 جويلية 2002.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 30 أكتوبر 2002 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين - اختصاص إعلامية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2002.

تونس في 15 جويلية 2002.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2002 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة السمارة من معتمدية المحرس ولاية صفاقس.

تونس في 17 جويلية 2002.

وزير العدل

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2002 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادات الغرفة ومغراوة والفرايجية والراماضنية والجوزة والغزبية والحمرة من معتمدية عمدون ولاية باجة.

تونس في 17 جويلية 2002.

وزير العدل

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2002 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادات فطناسة وغياضة والجميلة ونفزة الغربية ونفزة الشرقية من معتمدية نفزة ولاية باجة.

تونس في 17 جويلية 2002.

وزير العدل

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2002 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة عين مريم من معتمدية بنزرت الشمالية ولاية بنزرت.

تونس في 17 جويلية 2002.

وزير العدل

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2002 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة العزيب من معتمدية منزل جميل ولاية بنزرت.

تونس في 17 جويلية 2002.

وزير العدل

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2002 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة سيدي منصور من معتمدية غزالة ولاية بنزرت. تونس في 17 جويلية 2002.

وزير العدل

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2002 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة العرق من معتمدية فريانة ولاية القصرين.

تونس في 17 جويلية 2002.

وزير العدل

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2002 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة الشوارنية من معتمدية مكثر ولاية سليانة. تونس في 17 جويلية 2002.

وزير العدل

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2002 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادات أولاد زناق والسفينة ومرج مقدم من معتمدية سليانة الجنوبية ولاية سليانة. تونس في 17 جويلية 2002.

وزير العدل

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجرى ابتداء من أول أكتوبر 2002 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة الوساعية من معتمدية سبيطلة ولاية القصرين. تونس في 17 جويلية 2002.

وزير العدل

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بالمسح العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية، المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في
15 أوت 2001 والقرار المؤرخ في 17 جويلية 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة يوم 25 ديسمبر 2002 والأيام
الموازية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول وذلك
طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وأربع
وأربعين (144) خطة موزعة على الاختصاصات التالية :

الاختصاص	عدد الخطط المراد سد شغورها
. المحافظة على المياه والتربة	8
. الغابات	25
. الموارد المائية	4
. الهندسة الريفية واستغلال المياه	17
. علوم التربة	2
. مخابر التشخيص والتحليل البيطرية	2
. الإنتاج النباتي	40
. الإنتاج الحيواني	21
. الأشغال المائية الكبرى (الهندسة المدنية والبناءات)	6
. مراقبة البذور والشتلات	1
. الاقتصاد والتصرف الريفي	18
المجموع :	144

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2002.

تونس في 17 جويلية 2002.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بإتمام
ملحق القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار
المؤرخ في 15 أوت 2001.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم ملحق القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2000
المشار إليه أعلاه كما يلي :

الاختصاص 14 : مخابر التشخيص والتحليل البيطرية.

- تأمين جودة التحليل في المخابر البيطرية،
- معالجة قبضة المقايسة (العينة) في مخبر حفظ الصحة،
- مختلف تقنيات التحليل الكيمياء فيزيائية للأعلاف،
- التشخيص المجهرى لاعتلال الدم بالطفيليات لدى المجترات
واللاحمات الأليفة،
- التشخيص البرازي للطفيليات عند الحيوانات،
- أهم طرق التحليل البيوكيميائية بالمخبر : طرق مقياس الألوان في
السوائل، حركيات الأناطيم وتقنيات الاستشراب،
- معالجة العينة في مخبر الجرثومات،
- التقنيات المناعية المخبرية في تشخيص الأمراض الخمجية
للحيوانات (الأسس والتطبيقات)،
- تقنيات الترصاص على الشريحة والترصّب في الأغار وتفاعل تثبيت
المتعمة لتشخيص الأمراض المعدية.
- التألق المناعي في تشخيص داء الكلب (الأسس والطرق)،
- المخاطر البيولوجية في مخابر التحليل البيطرية،
- أهم تقنيات البيولوجيا الجزيئية المطبقة لتشخيص الأمراض
الحيوانية : الأسس والتطبيقات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2002.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في غرة سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية، المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في
20 سبتمبر 2001 والقرار المؤرخ في 17 جويلية 2002.
قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة يوم 17 ديسمبر 2002 والأيام
الموازية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني وذلك طبقا
لأحكام القرار المؤرخ في أول سبتمبر 2000 المشار إليه أعلاه.
الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وتسع
وثمانين (189) خطة موزعة على الاختصاصات التالية :

عدد الخطط المراد سد شغورها	الاختصاص
7	- المحافظة على المياه والتربة
19	- الغابات
3	- الموارد المائية
23	- الهندسة الريفية واستغلال المياه
4	- علوم التربة
2	- مخابر التشخيص والتحليل البيطرية
77	- الإنتاج النباتي
41	- الإنتاج الحيواني
7	- الأشغال المائية الكبرى (الهندسة المدنية والبناءات)
6	- مراقبة البذور والشتلات
189	المجموع :

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2002.
تونس في 17 جويلية 2002.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بإتمام
ملحق القرار المؤرخ في غرة سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في غرة سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في
20 سبتمبر 2001.
قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يتم ملحق القرار المؤرخ في غرة سبتمبر 2000
المشار إليه أعلاه كما يلي :
الاختصاص 14 : مخابر التشخيص والتحليل البيطرية.

- تأمين جودة التحاليل في المخابر البيطرية،
- معالجة قبضة المقاييس (العينة) في مخبر حفظ الصحة،
- مختلف تقنيات التحاليل الكيمياء فيزيائية للأعلاف،
- التشخيص المجهرى لاعتلال الدم بالطفيليات لدى المجترات
واللاحمات الأليفة،
- التشخيص البرازي للطفيليات عند الحيوانات،
- أهم طرق التحاليل البيوكيميائية بالمخبر : طرق مقياس الألوان في
السوائل، حركيات الأناطيم وتقنيات الاستشراب،
- معالجة العينة في مخبر الجرثوميات،
- التقنيات المناعية المخبرية في تشخيص الأمراض الخمجية
للحيوانات (الأسس والتطبيقات)،
- تقنيات التراص على الشريحة والترصب في الأغار وتفاعل تثبيت
المتعمة لتشخيص الأمراض المعدية.
- التألق المناعي في تشخيص داء الكلب (الأسس والطرق)،
- المخاطر البيولوجية في مخابر التحاليل البيطرية،
- أهم تقنيات البيولوجيا الجزيئية المطبقة لتشخيص الأمراض
الحيوانية : الأسس والتطبيقات.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 جويلية 2002.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بإتمام ملحق القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم ملحق القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المشار إليه أعلاه كما يلي :

(XI) الاختصاص : تقنيات حفر الآبار :

- المياه،

- مختلف تقنيات حفر الآبار،

- سوائيل الحفر ودورها،

- معدات الحفر،

- تجهيز الآبار (مواسير مصفات)،

- تقنيات الإسمنت عند وضع مختلف الأنابيب،

- مختلف تقنيات تنمية الآبار،

- تقنيات إحياء الآبار (التقنيات والتجهيزات).

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2002.

وزير الفلاحة

الصادق رايح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة مساعد تقني المتمم بالقرار المؤرخ في 17 جويلية 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الفلاحة يوم 17 أكتوبر 2002 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني طبقا للقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط موزعة على النحو التالي :

عدد الخطط المراد سدّ شغورها	الاختصاصات
2	- الموارد المائية
3	- الإنتاج الفلاحي
1	- الغابات
1	- التربة

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 17 سبتمبر 2002.

تونس في 17 جويلية 2002.

وزير الفلاحة

الصادق رايح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بإتمام ملحق القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يتم ملحق القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المشار إليه أعلاه كما يلي :

(XI) الاختصاص : تقنيات حفر الآبار :

- المياه،

- مختلف تقنيات حفر الآبار،

- سوائل الحفر ودورها،

- معدات الحفر،

- تجهيز الآبار (مواسير مصفات)،

- تقنيات الإسمنت عند وضع مختلف الأنابيب،

- مختلف تقنيات تنمية الآبار،

- تقنيات إحياء الآبار (التقنيات والتجهيزات).

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2002.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالقرار المؤرخ في 17 جويلية 2002.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة يوم 17 أكتوبر 2002 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني طبقا للقرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط موزعة على النحو التالي :

عدد الخطط المراد سدّ شغورها	الاختصاصات
1	- الغابات
2	- الموارد المائية
1	- الهندسة الريفية
3	- الإنتاج الفلاحي

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 17 سبتمبر 2002.

تونس في 17 جويلية 2002.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998
المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه
بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة يوم 23 ديسمبر 2002 والأيام
الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف طبقا
للقرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثماني وخمسين
(58) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2002.
تونس في 17 جويلية 2002.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 جويلية 2002 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998
المؤرخ في 31 أوت 1998،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب
راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار
المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة يوم 15 أكتوبر 2002 والأيام
الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن طبقا
للقرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع وعشرين
(27) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 14 سبتمبر 2002.
تونس في 17 جويلية 2002.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 16
جويلية 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني
بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ب" في رتبة
مراقب للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998،
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية
العقارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان
الوقيتيين من صنف "ب" في رتبة مراقب للملكية العقارية وفقا لأحكام
هذا القرار.

الفصل 2 - يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه
بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 - تشرف على الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه الأعوان الوقتيون من صنف "ب" الشاغلون لخطة مراقب للملكية العقارية والمباشرون بإدارة الملكية العقارية والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي لإدارة الملكية العقارية وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

أ - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،

ب - تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

ج - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف "ب" ليشغل خطة مراقب للملكية العقارية،

د - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة الامتحان المهني.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني بالاختبارات المذكور أعلاه على اختبارين كتابيين :

- اختبار مهني.

- اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار مهني	(3) ساعات	(2)
اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 جويلية 2002.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
رضا قريرة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مراقب للملكية العقارية

I - برنامج الاختبار المهني :

- مهام مراقب الملكية العقارية.

II - برنامج الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية :

- مهام مختلف الوزارات،

- مهام الولاية،

- مهام البلدية،

- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون معاينة للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون معاينة للملكية العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 - تشرف على الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه الأعوان الوقتيون من صنف "ج" الشاغولون لخطة عون معاينة للملكية العقارية والمباشرون بإدارة الملكية العقارية والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي لإدارة الملكية العقارية وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

أ - شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،

ب - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

ج - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف "ج" ليشغل خطة عون معاينة للملكية العقارية،
د - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة الامتحان المهني.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني بالاختبارات المذكور أعلاه على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار مهني.

2 - اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار مهني	(3) ساعات	(2)
اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 جويلية 2002.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون معاينة للملكية العقارية

I - برنامج الاختبار المهني :

- مهام عون المعاينة للملكية العقارية.

II - برنامج الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية :

- مهام مختلف الوزارات،

- مهام الولاية،

- مهام البلدية،

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "دجبة" من ولاية باجة.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم وخاصة على العنوان الثاني منه،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 14 جويلية 1999، المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة تحت الأعداد المتتالية من 640.391 إلى 640.394 بالمكان الذي يعرف بـ "دجبة" من ولاية باجة، لفائدة شركة هاي مارش هولدينجز لميتد،

وعلى المطلب المسجل بالإدارة العامة للمناجم بتاريخ 10 ماي 2002 تحت الأعداد المتتالية من 647.455 إلى 647.458، الذي التمس بمقتضاه شركة هاي مارش هولدينجز لميتد التجديد الأول لرخصة التفتيش المذكورة أعلاه،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة تحت الأعداد المتتالية من 640.391 إلى 640.394 والمحدثة بمقتضى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 14 جويلية 1999، لمدة ثلاث (3) سنوات تنتهي في 13 جويلية 2005 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على شركة هاي مارش هولدينجز لميتد أن تتولى بانتظام، خلال المدة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه، القيام بأشغال تفتيش مفيدة تقدر تكاليفها الجمالية بمبلغ لا يقل عن قيمة 14.400 ساعة عمل وذلك طبقاً لأحكام الفصل 33 من الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يتعين وجوباً تسجيل كل مطلب يقدم بهدف تجديد هذه الرخصة أو الحصول على رخصة استغلال أو امتياز استغلال يتعلق بها بالإدارة العامة للمناجم في ظرف شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة صلوحية هذه الرخصة وإلا فإنه يعتبر لاغياً.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 جويلية 2002.

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "أولاد موسى" من ولاية الكاف، إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم وخاصة على العنوان الثاني منه،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 14 جويلية 1999، المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة تحت الأعداد المتتالية من 640.397 إلى 640.400 بالمكان الذي يعرف بـ "أولاد موسى" من ولاية الكاف، لفائدة شركة هاي مارش هولدينجز لميتد،

وعلى المطلب المسجل بالإدارة العامة للمناجم بتاريخ 10 ماي 2002 تحت الأعداد المتتالية من 647.461 إلى 647.464، الذي التمس بمقتضاه شركة هاي مارش هولدينجز لميتد التجديد الأول لرخصة التفتيش المذكورة أعلاه،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة تحت الأعداد المتتالية من 640.397 إلى 640.400 والمحدثة بمقتضى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 14 جويلية 1999، لمدة ثلاث (3) سنوات تنتهي في 13 جويلية 2005 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على شركة هاي مارش هولدينجز لميتد أن تتولى بانتظام، خلال المدة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه، القيام بأشغال

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 جويلية 2002.

وزير الصناعة
المنصف بن عبد الله

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق
بالتجديد الأول لرخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة
الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "كدية لواتية" من ولاية الكاف.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق
بتحويل نظام المناجم وخاصة على العنوان الثاني منه،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 14 جويلية 1999، المتعلق
بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة عدد
640.396 بالمكان الذي يعرف بـ "كدية لواتية" من ولاية الكاف،
لفائدة شركة هاي مارش هولدينجز لميتد،

وعلى المطلب المسجل بالإدارة العامة للمناجم بتاريخ 10 ماي
2002 تحت عدد 647.460، الذي التمس بمقتضاه شركة هاي مارش
هولدينجز لميتد التجديد الأول لرخصة التفتيش المذكورة أعلاه،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من
المجموعة الثالثة عدد 640.396 والمحدثة بمقتضى قرار وزير
الصناعة المؤرخ في 14 جويلية 1999، لمدة ثلاث (3) سنوات تنتهي
في 13 جويلية 2005 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على شركة هاي مارش هولدينجز لميتد أن تتولى
بانتظام، خلال المدة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه، القيام بأشغال
تفتيش مفيدة تقدر تكاليفها الجمالية بمبلغ لا يقل عن قيمة 14.400
ساعة عمل وذلك طبقاً لأحكام الفصل 33 من الأمر المؤرخ في غرة
جانفي 1953 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يتعين وجوباً تسجيل كل مطلب يقدم بهدف تجديد هذه
الرخصة أو الحصول على رخصة استغلال أو امتياز استغلال يتعلق بها
بالإدارة العامة للمناجم في ظرف شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة
صلوحية هذه الرخصة وإلا فإنه يعتبر لاغياً.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 جويلية 2002.

وزير الصناعة
المنصف بن عبد الله

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تفتيش مفيدة تقدر تكاليفها الجمالية بمبلغ لا يقل عن قيمة 14.400
ساعة عمل وذلك طبقاً لأحكام الفصل 33 من الأمر المؤرخ في غرة
جانفي 1953 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يتعين وجوباً تسجيل كل مطلب يقدم بهدف تجديد هذه
الرخصة أو الحصول على رخصة استغلال أو امتياز استغلال يتعلق بها
بالإدارة العامة للمناجم في ظرف شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة
صلوحية هذه الرخصة وإلا فإنه يعتبر لاغياً.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 جويلية 2002.

وزير الصناعة
المنصف بن عبد الله

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق
بالتجديد الأول لرخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة
الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "كدية سيدي عي" من ولاية الكاف.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق
بتحويل نظام المناجم وخاصة على العنوان الثاني منه،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 14 جويلية 1999، المتعلق
بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة تحت
عدد 640.395 بالمكان الذي يعرف بـ "كدية سيدي عي" من ولاية
الكاف، لفائدة شركة هاي مارش هولدينجز لميتد،

وعلى المطلب المسجل بالإدارة العامة للمناجم بتاريخ 10 ماي
2002 تحت عدد 647.459، الذي التمس بمقتضاه شركة هاي مارش
هولدينجز لميتد التجديد الأول لرخصة التفتيش المذكورة أعلاه،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من
المجموعة الثالثة تحت عدد 640.395 والمحدثة بمقتضى قرار وزير
الصناعة المؤرخ في 14 جويلية 1999، لمدة ثلاث (3) سنوات تنتهي
في 13 جويلية 2005 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على شركة هاي مارش هولدينجز لميتد أن تتولى
بانتظام، خلال المدة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه، القيام بأشغال
تفتيش مفيدة تقدر تكاليفها الجمالية بمبلغ لا يقل عن قيمة 14.400
ساعة عمل وذلك طبقاً لأحكام الفصل 33 من الأمر المؤرخ في غرة
جانفي 1953 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يتعين وجوباً تسجيل كل مطلب يقدم بهدف تجديد هذه
الرخصة أو الحصول على رخصة استغلال أو امتياز استغلال يتعلق بها
بالإدارة العامة للمناجم في ظرف شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة
صلوحية هذه الرخصة وإلا فإنه يعتبر لاغياً.

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 4 أبريل 2000، المتعلق بضبط
كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوظيفيين من الصنف
الفرعي أ3 في رتبة كاتب ثقافي مساعد.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الثقافة امتحان مهني لترسيم عون وقتي
واحد (1) من الصنف الفرعي أ3 في رتبة كاتب ثقافي مساعد.

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان يوم 2 أكتوبر 2002 والأيام
الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 سبتمبر 2002.
تونس في 16 جويلية 2002.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرمسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بفتح
امتحان مهني لترسيم الأعوان الوظيفيين من الصنف "ب" في رتبة
ملحق ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوظيفيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 4 أبريل 2000، المتعلق بضبط
كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوظيفيين من الصنف "ب"
في رتبة ملحق ثقافي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الثقافة امتحان مهني لترسيم ثلاثة (3)
أعوان وظيفيين من الصنف "ب" في رتبة ملحق ثقافي.

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان يوم 2 أكتوبر 2002 والأيام
الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 سبتمبر 2002.
تونس في 16 جويلية 2002.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرمسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بفتح
امتحان مهني لترسيم الأعوان الوظيفيين من الصنف الفرعي أ2 في
رتبة كاتب ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوظيفيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 4 أبريل 2000، المتعلق بضبط
كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوظيفيين من الصنف
الفرعي أ2 في رتبة كاتب ثقافي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الثقافة امتحان مهني لترسيم عون وقتي
واحد (1) من الصنف الفرعي أ2 في رتبة كاتب ثقافي.

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان يوم 3 ديسمبر 2002 والأيام
الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 نوفمبر 2002.
تونس في 16 جويلية 2002.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرمسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بفتح
امتحان مهني لترسيم الأعوان الوظيفيين من الصنف الفرعي أ3 في
رتبة كاتب ثقافي مساعد.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوظيفيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 16 جويلية 2002 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ج" في رتبة مستكتب ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 4 أفريل 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ج" في رتبة مستكتب ثقافي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الثقافة امتحان مهني لترسيم خمسة (5) أعوان وقتيين من الصنف "ج" في رتبة مستكتب ثقافي.

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان يوم 2 أكتوبر 2002 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 2 سبتمبر 2002. تونس في 16 جويلية 2002.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 جويلية 2002 "